الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان – فى شأن النزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الجمارك بأسوان حول إلزام المصلحة بسداد مبلغ (١٠٧٣.٩٨ جنيه مصرى) قيمة المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية وضريبة المبيعات تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢ فى الدعوى رقم ٥٣٣٩ لسنة ١٢ق .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/١٣ أنه وإن كان الأصل فى الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية حيث يظل تابعاً للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العمل بصفة فعلية مثل المقابل النقدى المنصوص عليه فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فإن الجهة المنتدب إليها العامل هى التى تتحمل بهذا المقابل باعتبار ان استحقاق هذا البدل يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية فى مكان معين .

ولما كان الثابت ان العاملين المعروضة حالتهما – والذين تم ندبهما من الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان الى مصلحة الجمارك باسوان قد قاما بأداء الأعمال الموكولة إليهما فى الجهة المنتدبين إليها ، وأنهما تكبدا فى سبيل ذلك المقابل النقدى المتنازع عليه وهو عبارة عن قيمة تذاكر السفر للانتقال إلى مقر العمل فى جهة الندب وقيمة ضرائب المبيعات المقررة عليه ، وأن الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان قامت بأداء المبلغ محل النزاع تنفيذاً للحكم الصادر للعاملين المذكورين ، وبالنظر إلى أن هذا المقابل كان يتعين صرفه بمعرفة مصلحة الجمارك بأسوان بحسبانها الجهة التى ندبوا للعمل بها وقاموا بالعمل فيها فعلياً ، فإن أداء الهيئة المذكورة المبلغ المشار إليه يعتبر وفاء بمبالغ غير مستحقة عليها وهو ما يحق معه ان تطالب المصلحة المذكورة بسداده إليها أعمالاً لحكم المادة ٣٢٤ مدنى ، ودون أن ينال من ذلك ما أثارته المصلحة من أنها لم تكن طرفا فى دعوى المطالبة ، وأن الحكم صدر فى مواجهة الهيئة وحدها ، إذ يجوز للهيئة الرجوع على المصلحة بمقدار ما دفعته ، وهو الأمر الذى أرتات معه الجمعية العمومية إلزام المصلحة بأداء المبلغ محل النزاع إلى الهيئة المذكورة .

(فتوى رقم : ٦٣٤ – بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٨ – ملف رقم : ٤٠٠٥/٢/٣٢)